



كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٠/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: دريد جميل ايشوع/ عضو مجلس النواب عن المكون المسيحي - وكيله المحامي احمد سعيد موسى.
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الإدعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أنه في ٢٦/٣/٢٠٢٣ انعقدت جلسة التصويت على مقترح قانون التعديل الثالث لقانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، وتضمنت المادة (٦) منه مقترحين للفقرة (أولاً/ج) الخاصة بمقاعد كوتا المكون المسيحي وكما يأتي: ((مقترح اللجنة الأول: إضافة فقرتين بتسلسل (ج، ح) لثقتراً بالشكل الآتي: ج: المقاعد المخصصة للمكون المسيحي لعضوية مجلس النواب يكون العراق دائرة انتخابية واحدة ويكون الترشيح فردياً ضمن الدائرة الانتخابية ويُعد الفائز الحائز على أعلى الأصوات))، ونص المقترح الآخر على (المقاعد المخصصة للمكون المسيحي لعضوية مجلس النواب يكون بدائرتين مقسمة بالشكل الآتي: ١- مقعدي أربيل ودهوك يكون إقليم كردستان بحدوده الإدارية دائرة واحدة. ٢- مقاعد بغداد، نينوى، كركوك يكون العراق عدا إقليم كردستان بحدوده الإدارية دائرة واحدة.) وبدلاً من التصويت على هذين المقترحين بحسب تسلسلهما الوارد من اللجنة القانونية طلب رئيس المجلس التصويت على المقترح الثاني قبل المقترح الأول، وقد ادعى الرئيس وخلفاً لنتيجة التصويت الفعلي، أن موافقة المجلس قد تمت على المقترح الثاني، ولم يعرض المقترح الأول للتصويت، ويطعن المدعي في إجراءات التصويت على فقرة المقترح الثاني للفقرة (أولاً/ ج) من المادة (١٥) وفقاً للمادة (٦) من مقترح قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ ووفقاً للمادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور، وكذلك يطعن في القرارات التي اتُخذت بناءً على هذه الإجراءات لأنها صدرت خلافاً لإرادة أغلبية الحاضرين، لمخالفتها للمادة (٥٨/ ثانياً)

الرئيس

جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب . ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئیئتیحادی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٠/اتحادية/٢٠٢٣

من الدستور. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٧٠/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للبند (ثانياً) من المادة نفسها، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٤/١٧ وطلباً بموجبها رد الدعوى وتحميل المدعى الرسوم والمصاريف ذلك أن النصاب متحقق، وإن إجراءات التصويت قد جرت وفق الأصول المتبعة وأحكام النظام الداخلي لمجلس النواب وكلها مثبتة بموجب محضر الجلسة رقم (١٦) في ٢٦/٣/٢٠٢٣، والذي يعد وثيقة رسمية لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير، كما أن التشريعات التي يصوت عليها مجلس النواب تعد خياراً تشريعياً وفقاً لأحكام المادة (٦١) من الدستور، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة عُيّن موعداً للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة، فحضر المدعى ووكيله، وحضر وكيل المدعى عليه وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعى ووكيله ما جاء في عريضة الدعوى وطلباً الحكم بموجبها، أجاب وكيل المدعى عليه وطلباً رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر الطرفان أقوالهم السابقة وطلباتهم، وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا لاحظت المحكمة أن خلاصة دعوى المدعى (دريد جميل ايشوع) أنه يدعي في دعواه وعلى لسان وكيله المحامي (احمد سعيد موسى) بأن بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٢٣ انعقدت جلسة لمجلس النواب للتصويت على مقترح قانون التعديل الثالث للقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ وتضمنت المادة (٦) منه مقترحين للفقرة (أولاً/ج) من المادة (١٥) الوارد تفصيلهما بالدعوى مع ملاحظة أن المادة التي عنت بتعديل المادة (١٥) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ هي المادة (٩) وليس كما ورد في الدعوى بتسلسل (٦) وإن رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته طلب التصويت على المقترح الثاني دون الأول، ولم يحصل النصاب وادعى حصوله، وبعد الاعتراضات من المدعى أعاد التصويت مرة أخرى، ولم يحقق النصاب اللازم لتمرير هذه المادة، لذا فإنه يطعن في إجراءات التصويت على الفقرة أعلاه، وكذلك يطعن في القرارات التي اتخذت بناءً على هذا الإجراء؛ لأنها صدرت خلافاً لإرادة أغلبية الحاضرين،

الرئيس

جاسم محمد عبود

٢ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب . ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتیحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٠/اتحادية/٢٠٢٣

وبذلك تخالف المادة (٥٩/ ثانياً) من الدستور. ومن خلال تدقيق المحكمة لعريضة الدعوى لوحظ أن المدعي لم يذكر الطلبات التي يريد الحكم بها لأن الدعوى: هي طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء، على وفق ما ورد في المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية النافذ، وإن المادة (٦/٤٦) منه توجب ذكر الطلبات بينما المدعي لم يذكر سوى وقائع الدعوى دون طلباتها كما هو وارد تفصيلاً في عريضة الدعوى، كما أن المحكمة ليس لها إكمال النقص إستناداً للمادة (٥٠) من قانون المرافعات المدنية بالطلب من المدعي لأن المدعي بذلك يكون قد أزداد في دعواه خلافاً لنص المادة (٣/٥٩) من قانون المرافعات المدنية، عليه ولما تقدم تكون دعوى المدعي واجبة الرد شكلاً، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي (دريد جميل ايشوع) شكلاً وتحمله المصاريف القضائية وأتعاب محاماة وكيل المدعي عليه إضافة لوظيفته المستشار هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم مبلغاً قدره (مائة) ألف دينار توزع حسب النسب القانونية وصدر القرار بالاتفاق استناداً للمادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٩/ ذي القعدة/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٩/٥/٢٠٢٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا